4368
S1A

وارد نمبر	١٥١٦٧
[illegible] نمبر	الف ٨
[illegible] نمبر	٤٢٣٨

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية ان شرح الرسالة الشمسية

[illegible]

ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان مطبوع

١٥١٩٧
الف ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ أبعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة الى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود

المستجمع لجميع صفات الكمال لانه اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه يتأتى فيه

دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختاره دون الرحمن فهو اذا ادبعد الايماء

الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار بالبراهين

الاستدلال فقال الذى لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه ود

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا و

اصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهى فى اللغة مطلق

العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة

يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم

صل على محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه

فى الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم

كما ورد فى الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبى هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضاً لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيّداً من نفسه لانا نقول

بحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله

تعالى والله على كل شيء قدير وسندا ولياءه السند ما استندت اليه

واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد

بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في

لفظ السيّد والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه

من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم بالسنان

والبيان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه

ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل

فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض و

السند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما

نبهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث تزل [illegible]

لئلا يحتاج الى لو هو المتوهم هو بعينه ما حضر في الذهن من امر مرتب الا ينبغي

المصوب بصورة المبصرة امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة ليميزها

من السقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل

شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن وفي المقال متضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصله

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يعرف آدابه ولم يراعها

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع

على ما ذكر او نصب على انه حال منها اي ذات ترتيب على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففى التعريفات اى اما المفهوم الكلى الذى هو مقدمة كون هذه الرسالة فهى منحصرة فى التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف المعرف او على معناه المصدرى اعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة هى المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شئ واحد او من النظر بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات فى التامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفى ففى الاول ايماء الى انه ينبغى ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون لاحدهما فى غاية العلو والكمال وللآخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى الرابع الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم فى خلال كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها

فى النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به
وان كان ذلك التوجه فى النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان
غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة فى الاصطلاح
واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما
احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون
تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل فى هذا التعريف فلا يكون
جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فى غاية التصفية
الى ان يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل
هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة
النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم
انه كان اداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هى النظر
من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لما كان يرد على
ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف
قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب لا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز
عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم
ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة وما اذا

كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثانى
ما بينه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب لانه لا
لالزام الخصم ايضا لما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما
تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان
النقل من الكتاب ومن الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم فى النقل
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض فاما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيح كان مكابرا مجادلا وان لم تكن له معلومية لابد له من طلب
التصحيح والا لم يكن مناظرا وكذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال
تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اولى من قول القاضى العضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا
ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب
اليه فى نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا
اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات المعقول نصب نفسه لاثبات
الحكم اى تصديه لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما
قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض وهما ليسا
بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه
نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة الدليل بالدليل فيما اذا كان
الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا خفيا اقول قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجئ في كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات
لا يصح تعلق قوله او التنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى خلاف
الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات ما يعم [illegible]

١٠

بالمسامحة ١٢ محصل منه قوله يمكن تصحيح التعلق آه اقول لو صح بيان الحكم مكان اثباته لما احتيج الى ارتكاب هذا المسامحة كما لا يخفى تدبر منه ١٢

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرّف مولانا

عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله هو من

يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال

بجمل لا فادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق

كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعى من

تصدّى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات

حين كونها اطرافا لها ليست بجمل ثم المدعى ان شرع فى الدليل الانى يسمى مستدلا

وان شرع فى الدليل اللمى يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك

بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى

بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو

اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون مانعا

او ناقضا او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال

الكل على الجزء والمقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه

قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك

لم يتحقق المناظرة لانه لو ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه
يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب
اعم من الدعوى تصوريا كماهية الانسان مثلا او تصديقيا مثل العالم
حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا
وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم
الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب
المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه
فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي
يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة
كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا
وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما
ان يحصل في الذهن صورة فعلم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والا بانه يحصل

الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثانى
بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسى الى ان التعريف اللفظى يناسب بالتعريف الحقيقى
بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقى الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم
الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقى ما يفيد معرفة
ماهية الشئ اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم ان الشيخ ابن الحاجب
ذكر فى تعريفه التعريف اللفظى قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود
لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه
انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو
مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول
من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين
للتأدى الى مجهول نظرى وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

١٣

بالنسبة الى لوازمها البيّنة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حُمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعي البيّن الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو
الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
لما صرّح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر فلا يرد شيء
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن بقى انه
لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه
قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف
وجواب الاول ان اللام فى التادى للغرض اى ما يكون تركيبه
لغرض التأدى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا
او لا وجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى
الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول
البعض من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل

١٥

جزء الدليل فيتوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء

واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال لملزوم العلم اى ما

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل ولملزوم الظن

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه علة مصدقة على الاقيسة الغير المبين

الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشئ

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ

اخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشئ

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من التقريب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم

اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما هو فيه

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كون

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى

الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد

والمعهود الشيء الذي هو المدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها

والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان

لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة

١٧

ويسمى ركناً او في وجوده بان كان موثراً فيه او في موثره ولا يوجد بدونه كالمصلى لها وجميعه اى مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته يسمى علة تامة وفي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون موثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائى المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد هو كون الحكم مقتضياً لآخر اى لحكم آخر بان يكون اذا وجد المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورى ثم انه خص الملازمة بالحكم وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضاً اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بادنى تامل والحكم الاول يعنى المقتضِى اسم الفاعل يسمّى ملزوما

والحكم الثانى يعنى المقتضى اسم مفعول يسمّى لازما وقد يكون الاستلزام

من الجانبين فاىّ يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واىّ يتصور مقتضى

يسمّى لازما ثم اعلم انه قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن المدلول

مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم مما يرد على اصل

الملازمة وهذا اردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة

معيّنة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا انما يسمّى منعا

ترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل

على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وتقييدها بالمعينة لئلا

يرد النقض بالنقض الاجمالى فيقال المنع قد يرد على كلتا مقدمتى الدليل على

التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه متناول النص

وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو

جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد

فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن

لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من
الدليل اولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون
المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن
كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل بايجاب الصغرى وكلية الكبرى

١٩

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد آخر مثل
لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اى
النقض بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعنى كما انه
يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا
عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد كما يدل
على فساد الدليل للتخلف او لاستلزام محال ثم اعلم ان التعريف المشهور
للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عند كل المصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض
لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون
المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد
الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد
مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة في التعريف
وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو
صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فيرد على التعريفين
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات

٢١

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرّف هو
النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسّره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه واخص منه لا
ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافي مدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان تتحد في المادة
والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان تتحد
في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي
وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة
بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فلنسمّ هذه المقدمة بهذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

ثابتًا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتًا لكان

المدعى ثابتًا تم كلامه ففى قوله توجد فى المغالطات اشارة الى انها لا توجد

فى الدلائل العقلية الصرفة وقد يقع فى القياسات الفقهية ايضًا كما اذا قال

الحنفى مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفى اقل ما يطلق عليه اسم

المسح كغسل الوجه فيقول الشافعى معارضًا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع

كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى

المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن

المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب

واحد من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثًا لما كان مستغنيا لكنه

مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل

الاول بعد ما عارضه السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجئ ولو سلم عدم

كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه

بالدليل لا المعارض ثم لا بد فى المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال التوجيه ان

يوجه المناظر كلامه منعًا او نقضًا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخلال منصب الغير وهو غير

مستحسن كما انه اذا قال احد كذا قال ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما اذا جامع المظاهر فى خلال الكلام

٢٣

الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء

عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي وما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث بحيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في

الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين

المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم نعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات

التي ينتهي البحث اليها من الضروريات او الظنيات المسلمة عند الخصم

مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى

المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل

عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين

البحث وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

٢٧

25

فينبغي للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب اي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو
اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق
وقوله امكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل
على المنقول وعلى مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل
فيؤاخذ بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا
لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تأملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب
مع ان في التعبير بعنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلى النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا ولخطاء في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا تم كلامه
والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب به لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا
ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اى لما فرغنا من
بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء
البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيب الطبعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

بالبيان قبل الطلب يُعَدُّ عبثاً ويؤاخذ اي الخصم اذا كان على صيغة
المجهول او السائل اذا كان مبنياً للفاعل بتصحيح النقل اي بيان صحة نسبة
ما نسبت اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئاً مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فيقول السائل ما النية وما الشرط وما
الوضوء فبعد ما بيّن تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال من اين
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية
لكن في زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد
من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او
الدليل ان ادعى بديهياً خفياً او نظرياً مجهولاً اي يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى
بديهياً خفياً كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائي باي تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة
لما نشاهدها او لانه حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا
التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظرياً مجهولاً كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باي دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وفيه تقييد
البديهي بكونه خفياً والنظري بكونه مجهولاً لانه اذا اقام المدعي الدليل فيسمى حينئذ معللاً

٢٧

ثم منع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلمين بان يقول
لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا
عنه اى عن الحدوث او عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوى
اى بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند
صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم
كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل
بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا
بشئ او يكون مستندا بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا
بشئ والتعرض مستحسن وليس بواجب لحيتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا
وهو المقصود وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساويا
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا انتهى
كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع خلافه
او يراد بكونه مثبتا فى ذهن السامع مع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان
دفع السند يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع
عليه هل يجب ان لا يعترض عليه باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند بل يقع بعضه فلا تغفل قدس سره

الابطال بالذكر والثانى الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء
احد المتساويين فى الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوى ونقض الدليل اذا
كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول
السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة او لانه لو كان
المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة
باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير كما مر فيجاب فى صورتى النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض
ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض
والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد
يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما اى كلمة او ومنع الخلو دون الجمع ويجوز
الجواب بالتغيير اى بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ فى الكل مطلقا
سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل
او المقدمة الممنوعة او التنبيه فيتوجه عليه ذلك اى ما ذكر من الاسولة الثلثة

ولا يكن نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات

الدعوى لكونها بديهية غير محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوت

اى الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة للثبوت عن الاثبات بخلاف

الاستدلال فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان لا فرق

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال على اثبات المدعى كذلك يفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايض اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود

الاصلى هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب

للحق ايض فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك

وهو قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور

حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نم انه حد له او

الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت

ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع

لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره الا انه لا بد ان يكون ذلك

الغير مما يعرف بالجادة اذ لا تعارض بين التصورات فان كلا منها لا يمنع الاخر قيل لما كان

٣٠

لنا دعاوی ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة
ترجع الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة
المحدود فی الذهن ولا حكم فيه اصلاً فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن
الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه
بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد
ينقش فی الذهن صورة معقولة وهذا ينقش فی اللوح صورة محسوسة فكما انه
اذا اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد
فی صورة التحديد غاية انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد ذلك محدود
فورود المنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنی فما يجری على السنة القوم
من انه لا يتم ان يمنع ذلك الحكم الضمنی فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما
على طريقه من بيان صحة النقل والاثبات تغيير للاصل وكان الاحرى ان يقول
بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اى الجواب
عن بعض الايرادات اعنی المنع فی الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وذلك فی الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وهذا
فی غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا فی كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى
انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه
قدس سره ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب
الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع
وانما هى فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويندفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يندفع المنع الوارد
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المنوع
يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل
واحد منها هنا اى على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة
المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان
الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون
موضوعة لتلك المعانى ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان

٣٣

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة و علم توجيه
المنع حقيقة على النقل و الدعوى مبنيين للفاعل و يجوز ان يكونا مبنيين
للمفعول بمعنى المدعى و المنقول حيث لم يقصد ابعاضهما اى ارجاع المنع الى المقدمة
اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم
انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع
اصلا لانه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثانى
فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح
النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال
اللفظ المقيد فى مقيد آخر للمطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال
المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى و يقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل
مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به
طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما
يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما
الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم
صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه
عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
ثم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما
يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا ثم يرد عليه ان منع المدعى ايضا
حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه اي لسان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الخفي
الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير
تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحاصل ان ذلك
اي عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوميته
اي المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق آخر فيها هذا مبني على تعدد العلة

٣٥

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما فى الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما يشاهد فى البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما فى البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله ليستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر بان يكون اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او ضمنية بان يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة واكثر وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقاً اى من كل وجه مكابرة
لا تسمع دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع
مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه
عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز
تجوزاً لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة
من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولاً والمؤخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول
السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان
ذلك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيهما

٣٧

لما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير
وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن
كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم لما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع
الثاني مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون
بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا
معنى قوله قدس سره على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء
تلك المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل
فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون كل
متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة
اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت ثانيه بعد ما لم تكن موجودة
ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون
موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير
وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان بيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت
من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهى ساكنة وان
لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل يكون فى حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم
ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما فى ان
الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يرد ويقول اما
ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا فيلزم ثبوت المط وهو

٣٨

حدوث الاعيان لانه اذا لو يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختار المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك

الدليل او يشتغل بدليل اخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر

من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله و

يستحسن هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق

فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل

فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل

فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوع

اى ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا فى الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد

النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه

وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ

هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة ما الدعوى

شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل

بالحل اعنى تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب

بقوله وينديرج الحل فى المنع لنوع مناسبة بينهما من حيث هو تعرض للمقدمة

المعينة لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين

موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر

الحل فى مقابلة المنع هذه الحاشية كلها بحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح

ملزوم لخفاء المقدمة و مقوٍّ للمنع ولو كان ملتبسه وتقويته بزعم

المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا

يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله لا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم

الا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم

مطلقا بل من وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون

ملزوما ومقويا من كل وجه ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم ومقو قالوا اى

اهل النظر ما من مقدمة موجودة فى حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه

مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت

لها يعده اى ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر فى الاكثر اى فى اكثر اوقات المنع

مستندا بعده اى بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا

ولم لا يكون كما يقال هذا تم لم لا يكون ان يكون كذا وكيف لا والواو الحال اى مقرونا

لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل [illegible]

فى الاكثر وقد يذكر شىء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز

ان يكون كذا لانه كذا او كذا ولا يحسن البحث فيه اى فى المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل ولا في السند سوى ما استثني وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي السند وان

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون

مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة

واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه

لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك واما

لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة اي هذا

مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر

تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافه مع انتفائه ايض كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في دليله

هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم
كونه فرسا ايض مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او من وجه واما الاول
فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل والسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل
من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول
السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايض لما يوجد
مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى
عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اى السند الاعم
بسند في الحقيقة لانه لا يتقوى المنع في الحقيقة وان كان يتقوى تحقيقا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون الاعم لازما
للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي
التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة
الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلاً ان يجعل المعلل
قوله هذا انسان مقدمة لدليل فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا
فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق
كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس
سره الاقسام الثلثة تحسين حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا
لانهما سندان في الحقيقة ومقويان المنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته التحقق
معنى العموم بحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد
دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج
الى شاهد فيجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال ويلزم منه بطلان
ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا والا لم يخل لانه تمم كلامه ولعله اشار بقوله
قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد
بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة
الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف ما نحن فيه فانها تسمع من غير شاهد

ولا بد ههنا من بيانِ الفرقِ بينهما والفرق ثابت وهو ان السائلَ اذا منع
مقدمةً معينةً يَعلَمُ المعلِّلُ ان دخله في ايّةِ مقدمةٍ فيشتغلُ بدفعه واما
اذا منعَ مجموعَ الدليلِ بدون تعيُّنِ مقدمةٍ من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير
فما لم يتكلم بما يدلُّ على فسادِه لم يُسمع فالظاهر انَّ غرضه تحيير المعلِّل وفي الحاشية
وقيل الفرقُ انَّ منعَ المقدمةِ عبارةٌ عن طلبِ الدليلِ فلا يحتاجُ الى شاهدٍ حاصله
ان هذه المقدمةَ نظريةٌ عندي واطلبُ بيانها وهذا مما لا يحتاجُ الى شاهدٍ
واما منعُ الدليلِ فعبارةٌ عن نفيه وهو دعوى فلا بدَّ له من دليلٍ وفيه انّه
لِمَ لا يجوز ان يكونَ طلبَ صحةِ الدليلِ وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن انْ
يقالَ اذا كانَ مقصودُ السائلِ من الكلام على الدليلِ طلبَ صحةِ الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدِّمتيهِ معلومتينِ له فيكون منعين فلا يكون نقضا

فيلزم حصر وظيفةِ السائلِ في المنعِ والمعارضةِ واجراءِ الدليلِ في غيرِهِ
اي غير محل الوليقة لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه انْ يُوجَدَ الدليلُ في
صورةٍ اخرى مع انّه لا يختلفُ الا باعتبارِ موضوعِ المطلوبِ فاذا اختلف
الدليلُ بحسبِ الحدِّ الاوسطِ بان يجعلَ السائلُ مرادفَه او ملازمه مقامه
لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاجُ الشاهدُ في الدلالة على فساد

وقد لا يحتاج اليه بل يكون بديهيا اولياً ١٢ كتاب بافيه

الدليل الى دليل اذ كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه
ان كان بديهيا غير اولى وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا
وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء
بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا
لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا
لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالى حيث
يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد
غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع
التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار
التخلف فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم
المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا يلزم الفصل

بينهما لانّا نقول لما كان الاظهار كلاماً على التخلف وصلة بمنع التخلف مثال

الاوّل انّا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من

بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم

وهو كونه حدثاً فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلّم انه نجس خارج بل هو

باد لانّ تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا

ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك

الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا

اُورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس

خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة

ما دام الوقت باقياً ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفاً عن

الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن

المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثاً موجباً

للوضوء مطلقاً لا كونه موجباً له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

مولوی نور الدین رحمة الله علیه

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان
كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول نتكلم في وجود
ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل و
كلاهما محالان وتدفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة
الوجود وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس ان
نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا
فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح
واتصافه تعالى به محال وتدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا او محالا
وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل
او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقدم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

٤٩

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعى الدليل عليه غصب

شيخى قدس سره المدعى قبل اقامة المدعى الدليل مدلولا مجازا باعتبار

ما يؤول اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبته قوله بعد

اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامته اى

المعلل الدليل عليه اى على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه

يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفى وتعريفها السابق

دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين

اطلق عليهما ثم اختلف فى اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط

فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلا

لا بالنفى ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثانى

وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق

مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثانى حصر وظيفة السائل

فى المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر لو اشترط عدم التسليم اما اذا

... ١٢ مولوی نور الدين رحمة الله عليه

لو اشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان
المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال
لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن
عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين
المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة و
النقض ضمني والعمميات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي
فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس
الصواب فلا حاجة الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض
وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان
اي متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب
دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها منع النقض

معارضة فهو النقض تمّت اى هذه تمة البحث السابع تردّد بعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على

البديهى المبيّن بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاوّل

المعارضة بالبداهة على البديهى اى على الحكم الذى يدّعى المدعى بداهته

بان يقول المعارض ما ادّعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بديهة

العقل فهذه تُسمّى معارضة باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض للدليل لكن

دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة بالبديهة

على البديهى المبيّن بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه

من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى الخصم

البديهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدّعى

المدعى بداهته كما اذا قال المدّعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل

على خلافه ويُبيّن الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى يبيّن المدعى

بداهته بالدليل كما اذا قال المدّعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه
غير نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم يستدل
على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الادلة بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقام المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه ٥٢
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقل اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون

محكما من القرآن والحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المداول المعتبر

في مفهومها اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض و

المساوى له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل

المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله تعالى على

ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث

كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل

المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا

من الاقرب وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الى الدليل الذى هى اى تلك المقدمة مقدمة فيه لان المنع على ما سبق طلب

الدليل والطلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها فى كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا

للعلو يلزم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل اولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع الى

النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلايم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة وعلى سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم

تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل آخر

وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مرّ وقد وقع النقض
عليها اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم
من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام
المقدمة الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم
من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا

من الابحاث التسعة ١٢

كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقدمة

سوى التشكيك ١٢ — يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم ١٢ آداب باقيه

وانما يستفيد بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب
وهو اى ايقاع الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع
لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور
تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عدّ
هذا البحث من المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار

هذا ما ذكره بعض شراح العضدية وليس من نتائج افكار هذا الكامل ... ١٢ ابحاث باقيه

الصواب فى الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه

واحد من الجانبين المتخاصمين ١٢

لادراج هذا البحث فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك
المستدل مناظرة على اى وجه كان واذا اجتمع الممنوع الثلثة فالمنع حق بالتقديم

المناقضة والنقض والمعارضة ١٢

على كل من الاخرين لان فى الاخرين عدولا للسائل عما هو حقه لان حق السائل ان

٥٥

يستقيم ولا يتعرض للدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا او يمكن ان يوجه

تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف

الاخرين والمعارضة تلحق بالتاخير لانها تقدح في صحة الدليل ضمنا وقيل

بتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة

الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه

قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل

ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه

لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول

انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة للابحاث

التسعة نقض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل

اما لعدم استلزامه للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

او بدونه ولا شك ان ما يتعلق بمقدمة معينة تلزم عليه ثلثة مقدمة ولم تبين او لا استدل كما

اى مقدمةٍ من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح

بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يتم ولصح لو صح المدلول او جزؤه مع

شاهدٍ او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل

ان لو كان كذا وذا لم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها

من الممنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم

الاستلزام وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمةٍ وعن

الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهدٍ

اى مع شاهدٍ يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض

عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهدٍ من غير تعرضٍ لمدلوله والا اى وان

لم يكن مع شاهدٍ يدل عليه فمكابرة غير مسموعةٍ وكلامنا فى الابحاث المسموعة

ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمةٍ من

مقدماته بانه لا ينافى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا

يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غاية انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة

لا تعلق لها بالمطلوب زائدةٍ يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك

الاولى والتكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة فى حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه اولا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه
بدونه فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من
السائل الا وان يكون داخلا فى واحد من الثلثة واما الغصب فاذا كان
بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض
بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايض عند المحققين فلا يرد به النقض ايض ثم
لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد
علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل
او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الاحكام كما فى الدعاوى او ضمنية كما فى التعريفات يعنى ما لم يعتبر فى التعريف
حكم ضمنى على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه
وما يقال يتصور المناظرة فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمنى كما نبهناك
على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى كما اذا
قال احد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل او فى المفرد كما اذا نقل تعريف شئ بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

فانه لا فساد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه
تعريفا للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في
الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح
الانشاء كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان
فهدم اى فهو هدم لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع
هذا الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه
يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة
توجه المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير لقواعد البحث فان
ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من الممنوع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن
اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد
اليق بالضبط والحفظ وصية اى هذه وصية من الكتاب المناظرة او من المصنف المتعلمين
سماها وصية لانه في اخر الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث
قبل الفهم بتمامه فى عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب
المعلل فلانه ربما يغير السائل الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر دليلا
مقدمته نظريا وتنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما يقتضى

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات مهم ديني او دنيوي
وايضا بما يقع في البحث تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه المعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا بما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يحفظ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه
ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المراد وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها
على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العناد واما
الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها
لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل
كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات
المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني
بوظائف الظني كان يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس
لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني
ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

٦٠

غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا
فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد
السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد
شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب
ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين
الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام
عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي
الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا ينجر الى البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام
السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون
بها جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه مما
تزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

٦١

مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يتصدى بالسرعة بمقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكئا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة
وخمود شعلة القريحة تمّ

لقد شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق ان الرسالة العضدية التي حوت المطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع او نقض

بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففى الصورتين صرت مانعا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلى نافلا عن المقاصد اومدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقى او يعارض بانه تاديه الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

حامدا ومصليا ومسلما

وبعد فلما كان شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية فى علم المناظرة من تاليفات الامام الاجل الهمام الاكمل مولانا الشيخ عبد الرشيد الجونفورى اجل كتب المناظرة ومقبولا فى اعين الطلبة والكملة فزينه بالحواشى المفيدة شمس فلك العلم والكمال بدر سماء الحلم والجمال عمى ومولائى واستاذى الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى دام فيضه العلى وقد طبع ذلك مرة لبعد مرة اخرى فى المطبع العلوى ومع ذلك فايدى المشتاقين اليه مبسوطة واعناق الطالبين اليه مرفوعة فطبع مرة ثالثة مع كمال التصحيح وحسن المقابلة بامر الجناب المولوى خادم حسين النظيم آبادى سلمه الله والاباد فى المطبع المصطفائى باهتمام محمد عبد الواحد خان اللكنوى وذلك فى ذى القعدة من شهور [illegible] حرره المتعوذ من التلهف محمد يوسف ابن المولوى محمد قاسم مد ظله ابن المرحوم المولوى محمد مهدى بن مولانا المفتى محمد يوسف المغفور

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد منی آڈر وغیرہ خواہ بذریعہ ویلیو راقم سے طلب فرمائیں قیمت مع محصول ڈاک لکھی ہے سوا اسی قیمت مقررہ کے دو آنہ صرف جسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بہ دو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲ر	ہدایہ کامل	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدیدہ از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
شرح ملا جامی	[illegible]	فتح المغیث بشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	نصب الرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نور الانوار شرح المنار	[illegible]
بدیع المیزان	۳ر	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴ر
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷ر	عمدۃ الرعایہ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]
میر زاہد رسالہ	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ر
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۳ر	مجموعہ خمس رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ر	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ر
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ر	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۵ر
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ر	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible]
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ر	شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲ر
مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ر	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴ر
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۴ر	مجموعہ ست رسائل	۱۳ر

کتب ذیل جو چھپ رہی ہیں

مجموعہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب		ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	
مجموعہ ذیل اللآلی سیوطی		وتعقبات السیوطی	
وکشف الاحوال فی نقد الرجال مولوی عبد الوہاب المدراسی		ومقاصد حسنہ للسخاوی	

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل